

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالث : العاملون عليها بشرط أن يكون مسلما أمينا الخ .

فائدتان : قوله والعاملون عليه وهم الجبابة لها و الحافظون لها .

العامل على الزكاة : هو الجابي لها الحافظ لها الكاتب والقاسم والحاشر والكيال والوزان والعداد والساعي والراعي والسائق والحمال والجمال ومن يحتاج إليه فيه غير قاض ووال .

وقيل ل أحمد - في رواية المروزي - الكتبة من العاملين ؟ قال : ما سمعت .

الثانية : أجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك وقد تقدم التنبيه على ذلك . قوله ويشترط أن يكون العامل مسلما أمينا من غير ذوي القربى .

يشترط أن يكون العامل مسلما على الصحيح من المذهب اختاره القاضي قاله في الهداية قال الزركشي : وأظنه في المجرد و المصنف و المجد و الناظم ونصره الشارح وقدمه المصنف هنا وصاحب المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و الإفادات و المنور و المنتخب .

وقال القاضي : لا يشترط إسلامه اختاره في التعليق و الجامع الصغير وهي رواية عن الإمام أحمد واختارها أكثر الأصحاب قال المجد في شرحه - وتبعه في الفروع - اختاره الأكثر وجزم به الخرقى وصاحب الفصول و التذكرة و المبهج و العقود ل ابن البنا وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و شرح ابن رزين و إدراك الغاية و نظم المفردات وهو منها .

وظاهر الفروع : الإطلاق فإنه قال : يشترط إسلامه في رواية وعنه لا يشترط إسلامه وأطلقهما

في المذهب و مسبوكة الذهب و المغني و التلخيص و البلغة و شرح المجد و ابن تميم و

الزركشي وقال في الرعاية وفي الكافي وقيل : وفي الذمي روايتان وقال القاضي في الأحكام

السلطانية : يجوز أن يكون الكافر عاملا في زكاة خاصة عرف قدرها وإلا فلا .

فائدتان .

إحداهما : بنى بعض الأصحاب الخلاف هنا على ما يأخذه العامل فإن قلنا : ما يأخذه أجرة :

لم يشترط إسلامه وإن قلنا : هو زكاة : اشترط إسلامه وإن قلنا : وهو زكاة : اشترط إسلامه

ويأتي في كلام المصنف : أن ما يأخذه العامل أجرة في المنصوص .

الثانية : قال الأصحاب : إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة لم يكن له أخذ منها لأنه

يأخذ رزقه من بيت المال قال ابن تميم : ونقل صالح عن أبيه : العامل هو السلطان الذي

جعل له الثمن في كتابه ونقل عبد الله نحوه قال في الفروع : كذا ذكر ومراده أحمد : إذا

لم يأخذ من بيت المال شيئاً فلا اختلاف أو أنه على ظاهره انتهى .

قلت : فيعابي بها .

ويأتي نظيرها في رد الآلق في آخر العجالة